٧٧ — إذا حصل من أسقطت عضويته أو أوقف عن مزاولة
ى أدلة جديدة تثبت براءته جاز له أن يلتمس من هيئة تأديب
نقابة ومحكمة القضاء الإدارى على حسب الأحوال إعادة النظر فى
صادر بإسقاط عضويته .

٧٨ — يجوز لمن صدر قرار تأديبى بإسقاط عضويته أن يطلب
ة الدرجة التانية التأديبية إعادة قيد إسمه فى سجلات النقابة وذلك
ى سنتين على الأقل من صدور القرار ، فاذا رأى المجلس أن المدة
ت على إسقاط عضويته كانت كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر
نه جاز للمجلس أن يقرر إعادة العضوية إليه ، وفى هذه الحالة
أقدميته من تاريخ هذا القرار ويؤدى العضو رسم القيد المقرر فإذا
المجلس طلبه جاز له تجديده بعد سنة من تاريخ الرفض . وكل ذلك
م الإخلال بحقه فى الطعن أمام الجهة القضائية المختصة .

٧٩ — يجوز لمن صدر قرار نهائى بإسقاط عضويته من النقابة
ب من هيئة الدرجة الثانية التأديبية بعد مضى أربع سنوات ميلادية
قرار بإنهاء أثر العقوبة و إذا أجيب طلبه كان له الحق فى طلب
قيد إسمه فى السجل من جديد و إذا قررت الهيئة رفض طلبه جاز له
مرة أخرى بعد ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه بقرار الرفض .

٨٠ — يجب على الوزارات ووحدات الإدارة المحلية والمصالح
سات العامة والهيئات العامة الاقتصادية التابعة لها والشركات
ة الخاصة بتبليغ النقابة عن كل ما توقعه من عقوبات تأديبية على
النقابة العاملين بها .

٨١ — اذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة
وجب على النيابة العامة إخطار النقابة قبل البدء فى التحقيق .
نقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس النقابة أن يحضر التحقيق ما لم
سريته واذا رأت النيابة أن الوقائع المسندة إلى عضو النقابة ليست
صامة بحيث تستوجب المحاكمة الجنائية أو التأديبية جاز للنيابة أن
الى مجلس النقابة التحقيق الذى أجرته ليتخذ ما يراه فى هذا الشأن
أحكام هذا القانون .

أحكام وقتية

٨٢ — يجب على كل من يحمل أحد المؤهلات المنصوص عليها
مادة (٣) ويقوم بمزاولة مهنته أن يقدم طلبا الى المجلس المؤقت
وص عليه فى المادة التالية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا
لإدراج اسمه فى جداول النقابة و يجب أن يتضمن الطلب البيانات
والمستندات المثبتة له :

م الطالب ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته ومؤهلاته العلمية
والحصول عليها وتاريخ مزاولته المهنة ومقر ممارسته لها .

مادة ٨٣ — استثناء من أحكام هذا القانون يكون لمن رخص له فى مزاولة المهنة بالخبرة أن يزاولها دون أن يكون عضوا بالنقابة .

مادة ٨٤ — تجرى الانتخابات لتشكيل مجلس النقابة ومجالس النقابات الفرعية فى ميعاد غايته أول أبريل من كل سنة وتشكل وزير الصحة بقرار منه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون مجلسا مؤقتا من عشرين عضوا على الأقل ممن تتوافر فيهم شروط القيد بجداول النقابة على أن يراعى تمثيل حملة المؤهلات المختلفة .

مادة ٨٥ — تؤول أموال الجمعية المصرية للتمريض إلى نقابة الممرضات المنشأة تطبيقا لهذا القانون وتحل محلها فى حقوقها والتزاماتها .

مادة ٨٦ — لوزير الصحة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٨٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصدر هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٩٦ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٦

بالترخيص بالانفاق على استثمارات الشريحة الثانية

فى حدود ١٠٠ مليون جنيه

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص بالإنفاق على استثمارات الشريحة الثانية فى موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٧٦ فى حدود ١٠٠ مليون جنيه وفقا للاولويات التى يقررها مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رمضان سنة ١٣٩٦ (٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات